# المجالات التنموية للوقف

**إعداد:**

**د. عزوز أحمد** [*].

**الملخص**

استثمار أموال الوقف يؤدي إلى تنميتها و الحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف، مما يساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية (توفير الحاجات الأساسية للفقراء، توفير التعليم، توفير الصحة و الرعاية الطبية، توفير المنافع العامة...الخ) إضافة إلى ذلك فإن الوقف الذي يراد له الاستمرار، لا يمكن أن يتحقق ذلك إلاّ من خلال الاستثمارات الناجحة، التي تحكما ضوابط مستنبطة من الشريعة الإسلامية.

وعليه هناك مجالات شتى لاستثمار أموال الوقف يختار من بينها حسب طبيعة المال الموجه للاستثمار وحسب الظروف والأحوال السائدة وقت اتخاذ القرار الاستثماري وفي ضوء الضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية المتعارف عليها، ويمكن تقسيم هذه المجالات إلى: الاستثمار في المجال العقاري، انشاء المشروعات الإنتاجية، انشاء المشروعات الخدمية، الاستثمار في الأنشطة الزراعية، الاستثمار في الأوراق المالية...الخ.

**الكلمات المفتاحية:** أموال الوقف، مجالات استثمار أموال الوقف، الدور التنموي للوقف.

**Abstract**

Investment of Waqf funds leads to their own development and maintenance so as not to be consumed by expenditure and expenses. This particular investment contributes to the achievement of the Waqf social, economic and educational objectives (providing the basic needs, education, health and medical care, public goods,... for the poor). In addition to this if Waqf is to be sustained, it can only be achieved through successful investments, which are governed by rules derived from the Islamic Law.

Accordingly, there are various areas for investing Waqf funds, which are chosen according to the nature of the money directed to the investment, the circumstances prevailing at the time of the investment decision and in light of the regulations and the accepted investment criteria. These areas can be divided into: investment in real estate, construction of projects, investment in agricultural activities, investment in securities etc.

**Keywords**: Waqf funds, areas of investment of Waqf funds, the developmental role of the Waqf.

[*] أستاذ محاضر أ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة.

**تمهيد:**

استطاعت الأوقاف الإسلامية أن تستخلص لنفسها قطاعات رئيسية من النشاط الاجتماعي التنموي، تديرها براً وإحساناً، محافظة على هذه الأنشطة بعيدا عن تسلط القطاع العام.

فالتعليم والثقافة والبحث العلمي قطاعات تخصصت بها الأوقاف الإسلامية منذ أن بدأ التعليم يتخذ نموذج المدرسة المستقلة عن دور العبادة، فقد تجاوز عدد المدارس العشرات والمئات في القدس ودمشق وبغداد والقاهرة، وقد شملت هذه المدارس جميع المستويات الابتدائية، والمتقدمة، والجامعية المتخصصة، فقامت جامعات معروفة عريقة منها جامعة القرويين في فاس وجامعة الأزهر في القاهرة والجامعات النظامية والمستنصرية في بغداد وغيرها كثير في سائر الأمصار الإسلامية، يضاف إلى ذلك العديد من المكتبات العلمية العامة التي كان يحوي البعض منها مئات الآلاف من المجلدات العلمية، وقد أنشئت هذه المكتبات كلها بأوقاف إسلامية.

أما بالنسبة للخدمات الصحية، فقد تولت الأوقاف الإسلامية تقديمها في طول البلاد الإسلامية وعرضها، فقدمت مباني المستشفيات وتجهيزاتها، ورواتب الأطباء.

أما في مجال الرعاية الاجتماعية، فقد قدمت الأوقاف الإسلامية الرعاية لأماكن العبادة من مساجد (أبرز شواهد اهتمام المسلمين بهذا المجال، وقف الحرمين الشريفين بمكة المكرمة والمدينة المنورة، والجامع الأزهر بالقاهرة، والمسجد الأموي بدمشق، والقرويين بالمغرب، والزيتونة بتونس)، وزوايا، إضافة إلى المقابر وأمكنة غسل الموتى.

ولقد شملت الأوقاف أنواعا خاصة من ذوي الحاجة كالأرامل والشباب المحتاجين للزواج، والفتيات الفقيرات في تجهيزهن لبيت الزوجية عند الزواج، والأمهات المرضعات، والنساء اللواتي يتنازعن مع أزواجهن فيطردن أو يتركن بيوتهن، وشملت الأوقاف أيضا الفنادق على طرقات الأسفار، والينابيع لسقيا عابري تلك الطرقات.

كل هذه القطاعات الخدمية كانت مما تخصصت الأوقاف الإسلامية به خلال قرون طويلة، وهي تستطيع اليوم تقديم مقدار هائل من الإنتاج الخدمي في هذه المجالات، إذا ما أتيحت للأوقاف الظروف الملائمة لاستثمار ما هو موجود منها وتنميته، ولتشجيع استئناف عملية التراكم الرأسمالي للأوقاف، فمن المعروف أن هذه العملية قد تضاءلت خلال القرنين الماضيين في معظم البلدان والمجتمعات الإسلامية، وإذا ما أتيحت كذلك الفرصة لاسترداد الأملاك الوقفية التي تم تحويلها إلى استعمالات أخرى خاصة أو عامة، بطرق وأساليب هي في مجموعها غير مشروعة، لدرجة أن بعض القوانين الحديثة أدركت هذه الخسارة الكبيرة في الأملاك الوقفية، فقررت العمل على استردادها، مهما كانت اليد الحاضرة التي تسيطر عليها، كما فعل قانون الأوقاف الجزائري الصادر في العام 1991م[1].

**الإشكالية:** ما هي مختلف الصيغ والمجالات المناسبة لاستثمار أموال الوقف من أجل تحقيق الدور التنموي المنوط بها؟

**أهداف البحث:**

- إعطاء نظرة عامة حول الأنواع المختلفة لأموال الأوقاف باعتبارها ركيزة من ركائز التنمية المستدامة.
- توضيح ضوابط وطرق استثمار أموال الوقف، من أجل تنميتها والاستفادة منها في دعم التنمية.
- التعرف على مختلف مجالات وأبعاد و جوانب الاستثمار الوقفي.
- إبراز أوجه الصرف التنموي للوقف على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية والدينية ...

**تقسيم البحث:** من أجل الإجابة على الإشكالية وجب تقسييم البحث إلى محورين أساسيين:

**المحور الأول: استثمار الوقف**

أولا: مشروعية الوقف أنواعه

ثانيا: طرق استثمار الوقف

ثالثا: ضوابط استثمار الوقف

**المحور الثاني: مجالات استثمار أموال الوقف**

أولا: تنمية أموال الوقف

ثانيا: أوجه الصرف التنموي للوقف

## المحور الأول: استثمار الوقف:

استثمار أموال الوقف يؤدي للحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف، مما يساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية، إضافة إلى ذلك فإن الوقف الذي يراد له الاستمرار والتأبيد، لا يمكن أن يتحقق ذلك إلاّ من خلال الاستثمارات الناجحة، التي تحكما ضوابط مستنبطة من الشريعة الإسلامية.

### أولا: مشروعية الوقف وأنواعه:

**أ/ مشروعية الوقف:** الوقف نظام جاء به القرآن الكريم ودعت إليه السنة النبوية قولا وعملا وأجمعت عليه الأمة وعمل به المسلمون، و تستند مشروعية الوقف إلى الكتاب والسنة والإجماع[2].

**1- من الكتاب:** كثير من الآيات تحث على بذل المال في وجوه البر والخير منها:"لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ"[3]. وقوله تعالى "مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ . الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ"[4]. إلى غير ذلك من الآيات التي تحث على الإنفاق في وجوه الخير والبر، ويدخل تحتها الوقف باعتباره إنفاقاً للمال في جهات البر.

**2- من السنة:** أما السنة النبوية فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الوقف منها، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله و سلم، قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"[5].والوقف صدقة جارية.

وما يؤكد مشروعية الوقف حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخيبر أرضاً ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضا لم أُصب مالا قطّ أنفسَ منه، فكيف تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث في الفقراء، والقربى، والرّقاب، وفي سبيل الله، والضّيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليَها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متموِّلٍ فيه[6].

**3- من الإجماع:** أما الإجماع ، فقد اشتهر الوقف بين الصحابة وانتشر ولا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً فقد أجمع الخلفاء وسائر الصحابة على مشروعية الوقف حتى قال جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال[7]: ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة مؤبدة، لا تشترى أبداً، ولا توهب، ولا تورث. وأخذت الأوقاف الإسلامية بعد ذلك تتكاثر وتزدهر في شتى أنحاء العالم الإسلامي. وعلى هذا فالراجح هو القول باستحباب الوقف، لأنه صدقة جارية يمتد نفعها وثوابها.

**ب/ أنواع الوقف:**

تختلف أنواع الوقف باختلاف الاعتبارات(*):

**1- حسب الغرض:** يقسم الفقهاء الوقف من حيث الغرض إلى ثلاثة أقسام[8]:

الأول: وقف خيري، يقصد به التصدق على وجوه البر، سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين والعجزة، أو كان على جهة من جهات البر العامة، كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها، مما ينعكس نفعه على المجتمع.

والثاني: وقف أهلي أو ذري، وهو ما جعل استحقاق الريع فيه أولاً إلى الواقف مثلاً ثم أولاده... إلخ، ثم لجهة بر لا تنقطع، حسب إرادة الواقف.

والثالث: الوقف المشترك: وهو ما خص الواقف جزءا من منافعه وخيراته بذريته، وترك جزءا آخر لوجوه البر العامة.

**2- حسب المحل:** أما من حيث المحل فيقسم الفقهاء الوقف إلى ثلاثة أقسام[9]:

وقف العقار: وقد اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار مثل المباني والأراضي.

وقف المنقول: اتفق أغلب العلماء على جواز وقف المنقول، باستثناء بعض متقدمي الأحناف الذين اشترطوا أن يكون متصلا بالعقار اتصال قرار وثبات،كالبناء والشجر، أو أن يكون مخصصا لخدمة العقار كالمحاريث والبقر.

وقف النقود: وقال بجوازه غير واحد من أهل العلم، وهو وقف نقدي تستثمر أمواله بصيغة المضاربة والشركة وغير ذلك، وما تحقق من أرباح وعوائد صرف بحسب شروط الواقفين، تحت رقابة حكومية وضبط محاسبي ونظارة واعية.

**3- حسب الفئة المستفيدة:** فقراء، طلاب، مجاهدين، علماء، قراء، أبناء سبيل، مرضى، أيتام، عجزة، مقعدين، صم بكم، عميان، مساجين، لقطاء، ...الخ[10].

**4- حسب الأنشطة:** مساجد، مدارس، معاهد، جامعات، مكتبات، مصلحات، مستشفيات، سقايات، قناطر، جسور، مساكن، فنادق، مقابر، ملاجئ، آبار، وسائل نقل، حدائق، ألبسة، حلي، أسلحة، بذور فلاحين، أدوات زراعية،...الخ[11].

**5- حسب استمراره:** الوقف المؤبد فلا شك أن الأصل في الوقف هو الاستمرار والتأبيد، حتى يتضاعف فيه الأجر أضعافا كثيرة طيلة فترة وجوده، مثل وقف الأرض.

الوقف المؤقت: يمكن أن يكون الوقف مؤقتا بسبب طبيعة المال الموقوف وتعرضه للإهتلاك والاندثار جراء الاستعمال، ويمكن أن يكون توقيتياً بإرادة الواقف[12].

**6- حسب المضمون الاقتصادي:** حسب المضمون الاقتصادي هناك الأوقاف المباشرة: والتي تقدم خدمات مباشرة للموقوف عليهم، مثل وقف المسجد للمصلين أو وقف المدرسة للطلاب، أو وقف مستشفى للمرضى. أما النوع الثاني فيتمثل في الأموال الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية، فالقصد منها إنتاج عائد إيرادي يتم صرفه على أغراض الوقف[13].

**ثانيا: طرق استثمار الوقف:** سنوضح أهم الطرق القديمة والحديثة لاستثمار الوقف:

**أ/ الصيغ التقليدية:**

وهي لا تخرج في أساسها عن عقد الإجارة بصفة أو أخرى، ويمكن إيجازها في الآتي:

**1- عقد الإجارة:** وهي عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض، وأحكامها التفصيلية معروفة في كتب الفقه، وهي من الصيغ التمويلية الشائعة الاستخدام في تمويل الأوقاف، ولعل أهم ما يخص أحكامها الفقهية المتعلقة باستعمالها لتنمية الوقف، الإجارة لمدة طويلة فقد أجازها الفقهاء وحددوها بالسنة أو السنتين لأن ذلك راجع لمصلحة الوقف والأنفع للموقوف عليهم، سواء تم ذلك بعقد واحد أم بعقود مترادفة، أما فيما يتعلق بالأجر فهو أجر المثل. والإجارة أسلوب تمويلي مرن، يمكن أن يحل معضلة السيولة التي قد يعاني منها الوقف، من خلال ما تجنيه من عوائد تستعمل لتجديد ما بلي من الأوقاف، أو تعمير أرض الوقف الخربة بمباني جديدة تدرّ له دخولاً مجزية[14].

**2- الإجارة بأُجرتين:** ابتكر الفقهاء هذه الطريقة لعلاج مشكلة حدثت للعقارات الموقوفة في إسطنبول عام 1020هـ، عندما نشبت حرائق كبيرة التهمت معظم العقارات الوقفية أو شُوّهت مناظرها، ولم يكن لدى إدارة النظارة الوقفية أموال لتعمير تلك العقارات فاقترح العلماء أن يتم عقد الإجارة تحت إشراف القاضي الشرعي على العقار المتدهور بأجرتين: أجرة كبيرة معجلة تقارب قيمته فيتسلمها الناظر ويعمّر به العقار الموقوف، وأجرة سنوية مؤجلة ضئيلة ويتجدد العقد كل سنة، ومن الطبيعي أن هذا العقد طويل الأجل يلاحظ فيه أن المستأجر يسترد كل مبالغه من خلال الزمن الطويل، فهذه الصيغة التمويلية تعالج مشكلة عدم جواز بيع العقار فتحقق نفس الغرض المنشود من البيع من خلال الأجرة الكبيرة المعجلة، كما أنها تحقق منافع للمستأجر في البقاء فترة طويلة في العقار المؤجر سواء كان منزلاً أو دكاناً أو حانوتاً، أو نحو ذلك، كما أن وجود الأجرة يحمي العقار الموقوف من ادعاء المستأجر أنه قد تملكه بالشراء مثلاً، كما أن ما بني على هذه الأرض الموقوفة يظل ملكاً للوقف دون المستأجر[15].

**3- الحكر:** الحكر في باب الوقف وسيلة اهتدى إليها الفقهاء لعلاج مشكلة تتعلق بالأراضي والعقارات الموقوفة التي لا تستطيع إدارة الوقف (أو الناظر) أن تقوم بالبناء عليها أو زراعتها، أو أنها مبنية لكن ريعها قليل إذا قسنا بحالة هدم بنيانها، ثم البناء عليها، ففي هذه الحالة أجاز الفقهاء الحكر، وحق القرار وهو عقد يتم بمقتضاه إجارة أرض للمحتكر لمدة طويلة، وإعطاؤه حق القرار فيها ليبني، أو يغرس مع إعطائه حق الاستمرار فيها ما دام يدفع أجرة المثل بالنسبة للأرض التي تسلمها دون ملاحظة البناء والغراس، وهذا النوع قريب من الإجارة بأجرتين التي ذكرناها من حيث طول المدة، ومن حيث تسلم نوعين من الأجرة: أجرة كبيرة معجلة قريبة من قيمة الأرض، وأجرة ضئيلة سنوية أو شهرية، لكنه مختلف عنها من حيث إن البناء والغراس في الحكر ملك للمحتكر (المستأجر) لأنه أنشأهما بماله الخاص وفي الإجارة بأجرتين ملك للوقف، لأن إدارة الواقف (أو الناظر) قد صرفت الأجرة الكبيرة المقدمة في التعمير، والبناء أو الغراس[16].

**4- المرصد:** وهو اتفاق بين إدارة الوقف (أو الناظر) وبين المستأجر ليقوم بإصلاح الأرض وعمارتها وتكون نفقاتها ديناً مرصداً على الوقف يأخذه المستأجر من الناتج، ثم يعطى للوقف بعد ذلك الأجرة المتفق عليها، وهذا إنما يكون عندما تكون الأرض خربة لا توجد غلة لإصلاحها، ولا يرغب أحد في استئجارها مدة طويلة يؤخذ منه أجرة معجلة لإصلاحها، وحينئذٍ لا تبقى إلاّ هذه الطريقة التي تأتي في آخر المراتب من الطرق الممكنة لإجارة الوقف[17].

**5- الإجارة المنتهية بالتمليك:** ومن الصيغ الجديدة ما يسمى بالإجارة المنتهية بالتمليك، ولها صور كثيرة، والذي يصلح في باب الوقف هو أن تؤجر إدارة الوقف (أو الناظر) الأرض الموقوفة لمستثمر (فرداً أو شركة) مع السماح بالبناء عليها من المباني والمحلات والعمارات حسب الاتفاق ويستغلها فترة من الزمن، ثم يعود كل ما بناه المستثمر بعد انتهاء الزمن المتفق عليه إلى الوقف عن طريق البيع أو الهبة[18].

**6- الاستبدال والمناقلة:** تعتبر هذه الصيغة من أنجع الوسائل التي استفاد منها الوقف حينما استعملها بقصد انتفاع الوقف والمستفيدين منه، ولكن حينما تغير القصد واتخذت صيغة الاستبدال جسرا ومعبرا للاستيلاء على الوقف والاستحواذ على ثمرته فقد كانت سببا لضياع كثير من الأوقاف. ويقع الاستبدال إما بالمناقلة أي معاوضة عقار الوقف بعقار آخر أجود أو أكثر سعة ، أو باستبدال عقار الوقف بعقار يحقق نفعاً أكبر من الأصل في الجملة، أو أكثر منه ريعاً ودخلاً[19].

**7- المزارعة و المساقاة:** فالمزارعة هي أن تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر ليقوم بغرس الأرض الموقوفة، أو زرعها على أن يكون الناتج بينهما حسب الاتفاق إما بالنصف، أو نحوه، أما المساقاة فهي خاصة بالبساتين، والأرض التي فيها الأشجار المثمرة حيث تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر ليقوم برعايتها وسقيها على أن يكون الثمر بينهما حسب الاتفاق. ولا تختلف المزارعة أو المساقاة في باب الوقف عنهما في غيره[20].

**ب/ الصيغ الحديثة:**

وهي جملة صيغ التمويل الإسلامي، ويمكن إجمالها في الآتي:

**1- الإستصناع:** يمكن لإدارة الوقف أن تستفيد منه لبناء مشروعات ضخمة ونافعة حيث تستطيع أن تتفق مع البنوك الإسلامية (أو المستثمرين) على تمويل المشاريع العقارية على أرض وقفية، مع تقسيط ثمن المستصنع على عدة سنوات، إذ أن من مميزات عقد الإستصناع أنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن، بل يجوز تأجيله، وتقسيطه وهو ما أعطى مرونة كبيرة لا توجد في عقد السلم. وغالباً ما يتم الإستصناع في البنوك الإسلامية عن طريق الإستصناع الموازي حيث لا تبني هي ولا تستصنع، وإنما تتفق مع المقاولين لتنفيذ المشروع بنفس المواصفات التي تم الاتفاق عليها بينها وبين إدارة الوقف[21].

**2- المضاربة(القراض):** وهي المشاركة بين المال والخبرة والعمل، بأن يقدم ربّ المال المال إلى الآخر ليستثمره استثماراً مطلقاً أو مقيداً، على أن يكون الربح بالنسبة بينهما حسب الاتفاق. والمضاربة إنما تتحقق في باب الوقف في حالتين حالة الوقف عبارة عن نقود، حالة الوقف عبارة عن أدوات أو حيوانات موقوفة، وفي كلاهما تعطي إدارة الوقف للمضارب الحق في استثمار النقود أو الأدوات ويكون الناتج بين الطرفين[22].

**3- المشاركة والمشاركة المتناقصة:** المشاركة العادية هي أن تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) بجزء من أموالها الخاصة للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع مشترك سواء كان صناعياً، أو زراعياً، أو تجارياً، ثم يشترك الطرفان كل بحسب ما دفعه. أما المشاركة المتناقصة لصالح الوقف فمعناها أن تطرح إدارة الوقف مشروعًا ناجحًا (مصنعًا، أو عقارات أو نحو ذلك) على أحد البنوك الإسلامية، أو المستثمرين، حيث يتم بينهما المشاركة العادية كل بحسب ما قدمه، ثم يخرج البنك، أو المستثمر تدريجياً من خلال بيع أسهمه أو حصصه في الزمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق عليها[23].

**4- السّلم:** إذا كان لدى إدارة الأوقاف أرضا زراعية، ولها خبرة ودراية بالزراعة وينقصها التمويل لشراء الآلات والمستلزمات الأخرى فتلجأ إلى جهة تمويلية تعقد معها عقد سلم، تتسلم في الحال رأس المال المتفق عليه، ثم توفي المبلغ في الأجل المحدد، وهكذا تستفيد إدارة الأوقاف من سيولة عاجلة تمكنها من قضاء مصالحها، ثم ما يفيض من المنتج يمكن أن تبيعه، أو يوزع على المستفيدين من الوقف[24].

**5- المرابحة:** يمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المرابحة لشراء ما تحتاج إليه عن طريق المرابحة العادية، والمرابحة للأمر بالشراء كما تجريها البنوك الإسلامية، وهي التي تتم بالخطوات التالية: وعد بالشراء من إدارة الوقف، شراء البنك المبيع وتسلمه وحيازته، ثم بيعه لإدارة الوقف بربح متفق عليه مثل 10% يضم إلى أصل الثمن، ويؤجل، أو يقسط على أشهر أو نحوها مع أخذ كافة الضمانات التي تحمي البنك. ويمكن لإدارة الوقف أن تقوم هي بالمرابحة بالطريقة السابقة، فتكون هي التي تستثمر أموالها بهذه الطريقة بنسبة مضمونة. أو أن تتفق إدارة الوقف مع بنك، أو مستثمر، أو شركة على أن يدير لها أموالها عن طريق المرابحة[25].

**6- سندات المقارضة وسندات الاستثمار:** إدارة الوقف تستطيع أن تساهم في هذه السندات المشروعة، بالاكتتاب فيها، أو شرائها، أو أن تقوم هي بإصدارها، وفي هذه الحالة تكون إدارة الوقف هي المضارب، وحملة الصكوك هم أرباب المال، ويكون الربح بينهما بالنسبة حسب الاتفاق، وإدارة الوقف لا تضمن إلاّ عند التعدي، أو التقصير -كما هو مقرر فقهياً- ومن هنا تأتي مشكلة عملية في مسألة عدم ضمان السندات، ولذلك تم معالجتها من خلال: جواز ضمان طرف ثالث مثل الدولة تضمن هذه الصكوك تشجيعًا منها على تجميع رؤوس الأموال، وتثميرها، وتهيئة عدد من الوظائف، وتحريك رؤوس الأموال وإدارتها. أو اقتطاع نسبة معينة من عائدات المشروع ووضعها في صندوق احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال فيما لو تحققت. إضافة إلى ضرورة توخي أقصى درجات الحذر من الاستثمارات بحيث لا تقدم الإدارة إلاّ على الاستثمارات شبه المضمونة مثل الاستثمارات في العقارات المؤجرة في بلاد مستقرة، أو الاتفاق مع أصحاب الخبرات الواسعة لإدارة الأموال ودراسة الجدوى الاقتصادية ونحوها[26].

**7- الصكوك الوقفية:** ظهرت هذه الصكوك بفعل التطورات المالية وتكنولوجيا المعلومات، ولما كانت المؤسسة الوقفية تملك أصول متنوعة يمكن تصكيكها، أمكنها إصدار وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول في السوق الثانوية، تمثل المال الموقوف على أساس عقد الوقف، وتشمل الأصول الوقفية الثابتة كالعقارات، والمنقولة كالنقود وكافة وسائل النقل...الخ[27].

**ثالثا: ضوابط استثمار أموال الوقف:**

يحكم استثمار الأموال الوقفية مجموعة من الضوابط العامة المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، والتي تتلخص في الآتي[28]:

**أ/** أساس المشروعية: ويقصد أن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط، حيث يتم تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة.

**ب/** الأخذ بالحيطة والحذر، والبحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة، وعدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل منها.

**ج/** الاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة ودراسات الجدوى، والاسترشاد بأهل الاختصاص والخبرة.

**د/** مراعاة فقه الأولويات وفقه مراتب المخاطر في الاستثمارات، وفقه التعامل مع البنوك والشركات الاستثمارية.

ومن هذا المنطلق عليها أن تتجه إلى الاستثمارات التي لا تزال أكثر أمانًا وأقل خطرًا وهي الاستثمارات العقارية.

**هـ/** أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها :ويقصد بذلك اتخاذ الوسائل الممكنة لتحقيق عائد مناسب يمكن الإنفاق منه على الجهات الموقوف عليها أو تعمير وصيانة الأصول الوقفية، فالتوازن بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية ضرورة شرعية في المؤسسات الوقفية.

**و/** توثيق العقود: ويقصد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما سوف يحصل عليه من عائد أو كسب، ومقدار ما سوف يتحمل من خسارة إذا حدثت، وأن يكتب ذلك في عقود موثقة حتى لا يحدث جهالة أو غررًا أو يؤدي إلى شك وريبة ونزاع.

**ز/** التخطيط والمتابعة والمراقبة وتقويم الأداء :ويقصد بذلك أن يقوم المسؤول عن استثمار المال سواء كان ناظرًا أو مديرًا أو مؤسسة أو هيئة أو أي صفة أخرى بمتابعة عمليات الاستثمار للاطمئنان على أنها تسير وفقًا للخطط والسياسات والبرامج المحددة مسبقًا، وبيان أهم الانحرافات، وبيان أسبابها وعلاجها.

## المحور الثاني: مجالات استثمار أموال الوقف:

الوقف في حقيقته استثمار، حيث إن صاحبه يريد أن يقف ماله في سبيل أن يحصد نتاجه يوم القيامة، ومن حيث الحفاظ على الأصل فالأعيان الموقوفة إمّا أن تنتج منها الثمار كما هو الحال في وقف الأشجار والبساتين المثمرة، أو تنتج منها منفعة وأجرة كما هو الحال بالنسبة للأعيان المستأجرة، أو ينتج منها ربح وريع كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود.

### أولا: تنمية أموال الوقف:

هناك مجالات شتى لاستثمار أموال الوقف يختار من بينها حسب طبيعة المال الموجه للاستثمار وحسب الظروف والأحوال السائدة وقت اتخاذ القرار الاستثماري وفي ضوء الضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية السابق بيانها. ويمكن تقسيم هذه المجالات إلى المجموعات الآتية[29]:

**أ/ الاستثماري العقاري:** ويدخل في نطاق ذلك على سبيل المثال ما يلي:

– شراء العقارات وتأجيرها ليستفيد الناس من منافعها وعوائدها .

– تعمير وصيانة وتجديد العقارات القديمة التي أشرفت على الهلاك حسب ما أسفرت عنه الدراسات الفنية والاقتصادية والاجتماعية بجدوى ذلك.

– استبدال العقارات القديمة بأخرى جديدة متى اقتضت الحاجة إلى ذلك.

– إنشاء مباني على أراضي الوقف بنظام الاستصناع أو المشاركة أو المشاركة المنتهية بالتمليك أو الحكر أو أي صيغة من صيغ الاستثمار.

**ب/ الاستثمار في إنشاء المشروعات الإنتاجية:** المهنية والحرفية الصغيرة والتي تعمل في مجال الضروريات والحاجيات وبما يحقق أكبر نفع ممكن للموقوف عليهم والتي تسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ويدخل في نطاق ذلك:

– المشروعات الحرفية الصغيرة.

– المشروعات المهنية الصغيرة.

– مشروعات تنمية موارد الأسر الفقيرة.

**ج/ الاستثمار في المشروعات الخدمية:** التعليمية والطبية والاجتماعية، ويدخل في نطاق ذلك على سبيل المثال:

– مكاتب تحفيظ القرآن والمعاهد الدينية والمدارس الإسلامية.

– المستوصفات والمراكز الصحية وما في حكم ذلك.

– دور الضيافة للفقراء والمساكين وابن السبيل.

– دور اليتامى والمسنين والمرضى.

**د/ الاستثمار في الأنشطة الزراعية:** منها على سبيل المثال:

– تأجير الأراضي الزراعية الموقوفة.

– المشاركة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.

– المساقاة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.

– المغارسة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.

**هـ/ الاستثمار في الأوراق المالية:** بهدف الحصول على العوائد الحلال المستقرة نسبيًا بشروط وضوابط ومعايير معينة سبق بيانها، من أهمها:

- الأسهم العادية لشركات مستقرة تعمل في مجالا الحلال الطيب ذات مخاطر قليلة.
- الصكوك الإسلامية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية.
- سندات المشاركة في الربح والخسارة ذات طبيعة آمنة ومستقرة.
- صكوك صناديق الاستثمار الإسلامية.
- سندات صناديق الوقف في البلاد الشقيقة.
- سندات المقارضة التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية.

**و/ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية:** من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل، ومنها على سبيل المثال:

- دفاتر التوفير الاستثماري تحت الطلب.
- الودائع الاستثمارية لأجل.
- الشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المطلقة.
- الشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المقيدة.
- ما في حكم ذلك من المستجدات الجائزة شرعًا.

**ثانيا: أوجه الصرف التنموي للوقف:**

تتمثل أهم القضايا التنموية التي يمكن للوقف المساهمة فيها فيما يلي:

**أ/ توفير الحاجات الأساسية للفقراء:**

تنحصر الحاجات الأساسية للفقراء في المأكل والملبس والمسكن، وكثيرا ما يهتم أهل الخير بوقف جزء من ثرواتهم للمشاركة في توفير الحاجات الأساسية للفقراء، والتي لا يمكن للإنسان الاستغناء عنها، فيرفعوا بذلك عنهم الكثير من الحرج و الشدة، مع توفير العزة والكرامة لهم، وحمايتهم من التشرد و الأمراض المزمنة، واستغلال ضعاف النفوس لهم وتسخيرهم فيما يضر مجتمعهم وأوطانهم تحت طائلة ضغط الحاجات الماسة الأساسية، ولا شك أن المساهمة في توفير هذه الحاجات للفقراء يعني في نهاية المطاف تحويل المزيد من الموارد إليهم، ويتوسع مفهوم الحاجات الأساسية إلى توفير الخدمات الصحية والأمنية و التعليمية بالإضافة إلى توفير فرص العمل للفقراء للارتقاء بمستواهم الاجتماعي وتحويلهم إلى أفراد منتجين منخرطين في المجتمع[30].

**ب/ التعليم:** يعد الوقف من أهم المؤسسات التي كان لها الدور الفعال في تنمية التعليم، فلقد شملت الأموال الموقوفة على التعليم جوانب مختلفة تخدم عملية التعليم والتعلم، ومن أهم هذه الجوانب إنشاء المدارس وتجهيزها

وتوفير العاملين فيها من معلمين وغيرهم، وتشجيع طلاب العلم على الانخراط في عملية التعليم من خلال التسهيلات التي وفرت لهم، بالإضافة إلى إنشاء المكتبات وتجهيزها، وتوفير المساكن للطلبة، كما ساعد الوقف في مجال التعليم على استقلال العلماء في الفكر والرأي بسبب استقلالهم في أرزاقهم عن سلطة الدولة اعتمادا على هذه الأوقاف الخيرية، فإن ذلك قد أعطاهم مساحة كبيرة من الاستقلال والحرية وقول كلمة الحق مهما كان وقعها على آذان السلطات الحاكمة[31].

**ج/ الصحة والرعاية الطبية:** من المجالات التي يمكن أن يسهم بها الوقف في مجال الخدمات الصحية، والتي سوف تخفف من أعباء ميزانية الدولة وتحل الكثير من المشكلات القائمة في مجال الرعاية الصحية مايلي[32]:

1- وقف المستشفيات والمستوصفات الكبيرة والصغيرة، سواء العامة منها أو المتخصصة، إما بتقديم المنشآت والأراضي الخاصة بها، أو تجهيزها بالمعدات، ثم تتولى الدولة تشغيلها وصيانتها كما هو الحال في وقف الكثير من المساجد.

2- وقف الأجهزة الطبية التي تحتاجها المستشفيات والمراكز الصحية مثل جهاز غسيل الكلى وأجهزة الأشعة المتطورة وغيرها، مما قد لا يتوفر في كثير من المستشفيات رغم الحاجة المتزايدة إليها، وكذا وقف سيارات الإسعاف وغيرها من الوسائل المساعدة التي تحتاجها المستشفيات والمراكز الطبية.

3- وقف الأدوية: حيث يمكن تخصيص بعض الأوقاف لتوفير الأدوية وخاصة أدوية الأمراض المزمنة والتي يحتاجها المريض فترات طويلة أو مدى الحياة مثل أدوية الضغط الدموي والسكر والقلب وغيرها.

4- الوقف على كليات الطب والمعاهد الصحية، سواء وقف المنشآت أو تخصيص بعض الأوقاف للصرف على تلك الكليات والمعاهد ودعمها، وتوفير احتياجات طلابها وأساتذتها من الكتب والأجهزة وغير ذلك.

5- الوقف على مراكز البحوث وهيئات البحث العلمي وتخصيص أوقاف للصرف على المنح الدراسية في مجال الطب والصيدلة و التمريض.

**د/ توفير المنافع العامة:** تتعدد صور هذا الوقف المخصص لتحقيق النفع العام للأفراد، مثل إقامة الجسور وتعبيد الطرق وإصلاحها وإنارتها و وضع العلامات عليها دليلا للمسافرين، إنشاء الحدائق والمنتزهات لعابري السبيل وراغبي الاستجمام، ووقف وسائل النقل للمسافرين، وحفر الآبار والعيون والسواقي للأفراد والزروع والمواشي، إعانة الفقراء على تأدية العبادات وذلك من خلال بناء المساجد وإقامة موائد الإفطار...الخ[33].

و يمكن إجمال أوجه الصرف التنموي للوقف في الجدول الآتي:

**جدول رقم(1): أغراض وأوجه الصرف التنموي للوقف الإسلامي**

| الخدمات الدينية | الخدمات الصحية | الخدمات التعليمية |
|---|---|---|
| -إنشاء المساجد وتعميرها والقيام بخدمتها<br>-طباعة المصاحف وتحفيظ القرآن<br>-تيسير الحج والعمرة | - إقامة المستشفيات والقيام بخدماتها<br>- توفير الأدوية<br>- مدارس الطب والتمريض<br>- علاج المرضى<br>- البحوث الطبية وتأليف كتب الطب | - إقامة المدارس والقيام بخدماتها<br>- إنشاء المكتبات وتطويرها<br>- نشر الكتب<br>- رعاية العلماء والبحث العلمي<br>- رعاية الطلاب والقيام بما يلزمهم |
| **الخدمات الإنسانية** | **المرافق العامة** | **البطالة** |
| - توفير دخل للفقراء والمحتاجين<br>- توفير الطعام للجائعين<br>- رعاية الأطفال والرضع و النساء<br>- رعاية المشردين<br>- رعاية المعوقين و المسنين<br>- الإغاثة في حالة الكوارث<br>- تزويج المحتاجين<br>- رعاية المساجين<br>- التكفل بتجهيز الموتى ودفنهم | - إنشاء وصيانة الطرق<br>- حفر آبار المياه لتوفيرها للمحتاجين<br>- صيانة الأنهار ومجاري المياه<br>- توفير وسائل النقل<br>- إنشاء الحمامات العامة<br>- إنشاء الأفران<br>- وقف السكن لمن لا مأوى لهم<br>- إنشاء إقامة لأبناء السبيل | - إقامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<br>- تقديم القروض الحسنة للبدء بالمشروعات<br>- توفير أدوات العمل<br>- تشغيل الفقراء في مؤسسة الوقف<br>- التدريب والتأهيل |
| **حماية البيئة** | **الجوانب السياسية وحقوق الإنسان** | **الفئات المستهدفة** |
| - الرفق بالحيوانات ورعايتها<br>- نشر الخضرة وغرس الأشجار<br>- تنظيف الطرقات والشوارع | - رعاية اللاجئين<br>- رعاية المسجونين<br>- فكاك الأسرى<br>- رعاية المجاهدين | الفقراء والمساكين، الأيتام، الأرامل، العجزة، المرضى، أبناء السبيل، المساجين، المتشردين، الأطفال، النساء، الطلاب، العلماء، الأطباء...الخ |

**المصدر** : - محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف و النظم المشابهة في العالم الغربي ، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف ( الصيغ التنموية و الرؤى المستقبلية ) ، مكة المكرمة ، 2009م ، ص13.

- عبد الله بناصر السدحان، كيف نوجه مصارف الأوقاف لتلبية احتياجات المجتمع، بحث مقدم إلى الملتقى الثاني لتنظيم الأوقاف، الغرفة التجارية والصناعية بالرياض، المملكة العربية السعودية، خلال الفترة 21-22 سبتمبر 2013م، ص 8.

- نعمت عبد اللطيف مشهور، اثر الوقف في تنمية المجتمع، سلسلة دراسات وبحوث اقتصادية إسلامية، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، 1997م، ص 96.

**خاتمـــــة:**

مما سبق يمكن القول أنه لتفعيل دور الوقف في التنمية الاقتصادية يجب:

- **الجانب الإداري:**

– حماية أموال الأوقاف الموجودة، من عقارات ومباني وأموال منقولة، والمحافظة عليها من الغصب والضياع والتعطيل، وحفظ سجلاتها.

– العمل على استرداد أملاك الأوقاف التي حوّلت إلى استعمالات أخرى بطرق غير مشروعة، ومراجعة السجلات القديمة للأوقاف في المحاكم والدوائر العقارية وغيرها لتحديد الأملاك الوقفية والبدء بإجراءات إعادتها إلى ميدانها الوقفي .

– تقديم المعونات المادية والفنية والتمويلية والإدارية للأوقاف، إضافة إلى المعاملة الضريبية المتميزة، كما فعلت كثيرة من المجتمعات الغربية بعد أن أدركت أهمية الأوقاف بنوعيها الخيري والأهلي[34].

- **الجانب الاستثماري:**

– الأخذ بالأساليب الحديثة في استثمار أموال الواقف، واستغلالها الاستغلال الأمثل حتى تتحقق الزيادة القصوى للمنافع المرجوة من تطبيق نظام الوقف.

– السعي إلى الاستفادة من الاجتهادات الفقهية الموسعة في المسائل المتصلة بطبيعة الأصول الموقوفة وضوابط تثميرها، كالمسائل المتعلقة بوقف النقود ووقف المشاع واستبدال الوقف، وما إلى ذلك، ومن ثم استدراج أوقاف جديدة تتسم بدرجة عالية من السيولة، كالتجربة الكويتية في إنشائها للصناديق والمشاريع الوقفية، التي تضم مساهمات وقفية نقدية لجهات متعددة، اجتمعت على غرض واحد في مجال التعليم أو الصحة أو غير ذلك، وكذلك التجربة السودانية التي استحدثت ما عرف بالأسهم الوقفية، التي يكتتب فيها الواقفون ممن لهم الرغبة في الوقف، على غرض المشرع المحدد[35].

– اعتماد صيغ التمويل الحديثة كإصدار أسهم وقفية وطرحها للاكتتاب العام، كوسيلة تمويل الأوقاف القائمة، أو إنشاء أوقاف جديدة، على غرار الأسهم في الشركات المساهمة، وصكوك الاستثمار.

–أن تتبنى جهة أو مؤسسة خيرية أو إدارة حكومية، كوزارة الأوقاف أو أمانة الوقف وغيرها، أو حتى فرد معين فكرة إنشاء مشروع وقفي خيري خاص أو عام يخدم المجتمع، بأي نوع من الخدمات.

## الإحالات والمراجع:

[1] منذر قحف، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 2001م، ص 6.

[2] عزوز أحمد، آلية الزكاة و الوقف لمكافحة مشكلة الفقر في الجزائر، أطروحة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة البليدة 2، 2015م، ص 18.

[3] سورة آل عمران، الآية 92.

[4] سورة البقرة، الآيتان 261 ، 262.

[5] مسلم، صحيح مسلم، ،كتاب الوصية، حديث رقم1631/14، شركة القدس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، ص 606.

[6] محمد ابن إسماعيل البوخاري، صحيح البوخاري، كتاب الوصايا، حديث رقم 2772، دار الأفاق العربية، الطبعة الثانية،القاهرة، 2009م، ص 561.

[7] ابن قدامة، المغنى، مكتبة الرياض الحديثة، الجزء السادس، المملكة العربية السعودية، 1981، ص 187.

[*] يتضح من التعاريف السابقة أن الفرق بين التبرع والوقف هو أن المال أصل التبرع ممكن أن يهلك وينتهي، بينما في الوقف فإنه دائم لا ينقطع وهذا يؤدي بنا إلى أن منفعة الوقف مؤبدة بينما منفعة التبرع ممكن أن تزول بهلاك الأصل،كما أن الوقف يعتبر صورة من صور التبرع، فالتبرع يشمل الوقف وغيره من الصور مثل الصدقة، والهبة، والوصية، والقرض، والكفالة.

[8] منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره ، إدارته، تنميته، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 2006م، ص 35.

[9] منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره ، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص42.

[10] رفيق يونس المصري، الأوقاف فقهاً واقتصادا، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، دمشق،2009م، ص 28.

[11] نفس المرجع، ص 28.

[12] منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره ، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص36.

[13] نفس المرجع، ص34.

[14] العيّاشي الصادق فدّاد، استثمار أموال الوقف، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني حول الوقف، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2009م، ص4.

[15] علي محيي الدين القرة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، مكتبة مشكاة الإسلامية، ص 8، على الموقع: http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2003/03/article01.shtml 12/10/2013

[16] علي محيي الدين القرة داغي، مرجع سابق، ص 9.

[17] علي محيي الدين القرة داغي، نفس المرجع، ص 10.

[18] نفس المرجع، ص 10.

[19] العيّاشي الصادق فدّاد، مرجع سابق، ص5.

[20] علي محيي الدين القرة داغي، مرجع سابق، ص 10.

[21] علي محيي الدين القرة داغي، نفس المرجع، ص 11.

[22] نفس المرجع، ص 11.

[23] نفس المرجع، ص 12.

[24] العيّاشي الصادق فدّاد، مرجع سابق، ص6.

[25] علي محيي الدين القرة داغي، مرجع سابق، ص 12.

[26] نفس المرجع، ص 12.

[27] إسماعيل مومني، تجارب تطوير القطاع الوقفي في الوطن العربي وسبل الاستفادة منها في الجزائر، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني حول الوقف الإسلامي في الجزائر الواقع والرهانات، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية المسيلة، نشرية خاصة بالملتقى، 2013م، ص 184.

[28] محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، مارس 2003 م،ص ص 9،10.

[29] حسين حسين شحاتة ، استثمار أموال الوقف، بحث مقدم إلى" منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول"، الكويت 11-13 أكتوبر2003 م، ص 12.

[30] مصطفى محمد عرجاوي، الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر، بحث مقدم إلى ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المنعقدة في 6-1997/12/7م، ص 33.

[31] سعد الدين اليد صالح، الوقف وأثره في الناحية الاجتماعية والفكرية، بحث مقدم إلى ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المنعقدة في 6-1997/12/7م، ص 11.

[32] نفس المرجع، ص ص 12-16.

[33] مصطفى محمد عرجاوي، مرجع سابق، ص 36.

[34] منذر قحف، الشروط العامة للنهوض بالأوقاف الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، بدون سنة نشر، ص 26.

[35] بن عيشي بشير، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف، حول الوقف الإسلامي– اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، المملكة العربية السعودية، 2009م، ص 33.